مارك ضو
نائب في مجلس النواب اللبناني

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى إلغاء القرار رقم ٩٩ الصادر بتاريخ ١٩٤١/٥/٥.

المادة الاولى:

يلغى القرار رقم /٩٩/ الصادر في ٥ أيار سنة ١٩٤١، الذي يتضمن ما يلي:

"ان الجنرال دنتز قائد الفيلق المفوض السامي لفرنسا في سوريا ولبنان والقائد الأعلى لجيوش الشرق، وبناءً على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنسية، الصادر في ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠ قرر ما يأتي:

اولاً: ممنوع على النساء لبس (الشورت) يشمل هذا المنع جميع الأراضي الواقعة تحت الانتداب الفرنسي في كل مكان يصل اليه نظر الجمهور؛

ثانياً: يجب ان يكون لباس الاستحمام للنساء ساتراً مجمل الصدر من النحر حتى الساقين.

ثالثاً: لا يجوز للرجال والنساء استعمال لباس الاستحمام الا على الشاطئ نفسه او داخل احواض الاستحمام؛

ممنوع الدخول بلباس الاستحمام الى المطاعم والمقاهي والكازينوهات والأماكن الأخرى العمومية حتى القائمة منها على الشاطئ؛

رابعاً: كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعاقب بغرامة جزائية قد تبلغ مئتين وخمسين ليرة سورية.

يضاعف الجزء إذا تكررت المخالفة في بحر السنة؛

إذا كان المخالف دون الثامنة عشرة من سنة استهدف صاحب الولاية الابوية او الحضانة عليه لغرامة حقوقية قد تبلغ مئتين وخمسين ليرة لبنانية او سورية ويضاعف كذلك الجزء عند تكرار المخالفة؛

يجوز للنيابة العامة ان تقوم من تلقاء نفسها بملاحقة تطبيق الغرامة الحقوقية؛

خامساً: امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار؛

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المكتب | الجميزة، شارع غورو - بناية صيفي ٥٢٧ - الطابق الاول، بيروت - لبنان
هاتف | ٠١ ٥٦٠٠١٠، خلوي | ٠٣ ٨٩٤ ٤٢٤
Email | mark@markdaou.com | www.markdaou.com | X @markdaou

مارك ضو
نائب في مجلس النواب اللبناني

الاسباب الموجبة

حيث ان بعض القوانين ما تزال قائمة رغم مرور عشرات السنين عليها، علماً ان المجتمع قد تغيّر ولم تعد تنطبق عليه معايير المجتمع العثماني وزمن الانتداب،

وحيث انه عندما تقام دعاوى في هذه المواضيع امام القضاء (يذكر على سبيل المثال اذا كان موضوع الدعوى لباس المايوه على الشاطئ) ترد لعدم قانونيتها لان هذه النصوص القانونية غير قابلة للتطبيق،

وحيث انه اذا طبق القانون بحذافيره لوجدنا اغلبية مطلقة من النساء والرجال معرضون لدفع غرامة بشكل مجحف وانتقائي واستنسابي،

وحيث ان لباس "المايوه" او "الشورت"، لا يخالف النظام العام الذي يهدف الى حماية المصلحة العامة ويتصف النظام العام بإنه مفهوم نسبي متحرك ومتغير مع المجتمع وفقاً لتطور القيم الثقافية والأخلاقية؛

وحيث ان القرار ٤١/٩٩ يعود لزمن الانتداب، ولمنع الاسنسابية في تطبيق هذا القرار لقمع الحريات الشخصية وفرض معايير متطرفة على الأماكن العامة وجب الغائه فوراً حمايةً لمئات آلاف من اللبنانيين الذين قد يصنفون مخالفين لهذا القرار ومعهم عشرات آلاف من السواح والأجانب المقيمين في لبنان.

لذلك، وعملاً **بالمادة ١١٠ من النظام الداخلي للمجلس النيابي** وضعنا ووقعنا اقتراح القانون, آملين ادراجه في جدول أعمال أوّل جلسة تشريعيّة لمناقشته واقراره.

بيروت في: ٢٠٢٤/١/٣١

المكتب | الجميزة، شارع غورو - بناية صيفي ٥٢٧ - الطابق الاول، بيروت - لبنان
هاتف | ٠١ ٥٦٠٠١٠، خلوي | ٠٣ ٨٩٤ ٤٢٤
Email | mark@markdaou.com | www.markdaou.com | X @markdaou